

صلاة السفر

قال الشيخ في الجراب (١١ / ١٠):

الحق في صلاة السفر أن الرباعية تصلى ركعتين طال السفر أو قصر، والحق أن لا مسافة محددة فيه إلا ما يطلق عليه سفر وضرب في الأرض كما قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) وللأعراف هنا مدخل. لأن الخروج أو الانتقال من حي إلى حي أو من ضواحي مدينة كبرى إلى داخل البلد كغالب العمال في المناطق الصناعية التي تقام خارج المدن، وفي المدن الكبرى كلندن وباريس وطوكيو وبكين ومدريد وغيرها من كبريات العواصم التي تمتد مساحتها إلى أمتر من مائة كيلومتر، فالانتقال داخلها لا يسمى سفراً لغة ولا عرفاً، وعليه فلا تقصر فيها الصلاة كما تقصر في الخروج إلى بساتين البلد والمناطق الصناعية في ضواحيه، فإن تخطاها الرجل ضارباً في الأرض ماشياً أو راكباً سمي مسافراً ووجب عليه قصر الرباعية كما أمر الله ورسوله، وهي بذلك تمام غير قصر فمن أتمها وهو يعلم ما ورد فيها فقد زاد بل زاد من عنده افتياتاً على الله، وصلاته باطلة مردودة، وما دام الرجل يطلب شيئاً أو يسعى لتحقيق عرض ولم يستقر في مكان استقراراً يزول به عنه اسم السفر والمسافر، كالطلبة في الجامعات والمدارس والعمال في المعامل والمتزوج بمدينة له بها أهل ومنزل، ولو لم تكن بلده ومسقط رأسه. فإنه يقصر ولا يجوز له الإتمام، وقد وقفت في المحلى لبان حزم رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم ظلوا يقصرون في فتوحاتهم بخراسان وبلخ وتركستان ستة أشهر، ولم أقف على أكثر من ذلك حتى رأيت أبا القاسم الطبراني رحمه الله روى في جزء ما انتخبه لابنه أبي ذر وهو جزء غريب مفيد أهداني صورته بعض الإخوان جزاهم الله خيراً فدفعتهما للأخ المعتنى رشيد المطيلي الملقب (المربوط) فخدم الجزء وخرج أحاديثه تخريجاً جيداً ورقمها، تحت رقم ٦٢ قال: حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو الجواب الأحوص بن الجواب ثنا عمار بن رزيق عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن

البصري قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة بسجستان ، فمكثنا سنتين ، ولا نركع إلا ركعتين الخ . والحديث صحيح ، استوفى تخريجه الأخ رشيد ، وعليه فلا معنى لتحديد كثير من الناس لمدة القصر بعشرين يوماً . قائلين إنها المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك على بعض الروايات ، ولا لقول المالكية بوجوب الإتمام على من نوى إقامة أربعة أيام دون يوم الدخول والخروج فإنه لا دليل ، كما أنه لا معنى لإفتاء الشيخ الزمزمي بتحديد المسافة بعشرين كيلو بالقصر لعمال جبل طارق وهم مقيمون به والله أعلم .